

الأصل المعروف بالمبسوط

لأمر إلا إن كان عيبا يعلم أن مثله لا يحدث فيلزم الأمر .
وكذلك لو قامت بينة أنه باعها وبها العيب ألزمته البائع وألزمته الأمر .
ولو كان عيبا يحدث مثله فخاصمه البائع فيها إلى القاضي وأقر عنده بالعيب كان إقراره
عند القاضي وعند غيره سواء لا يلزم الأمر إلا في عيب لا يحدث مثله .
فإن لم يقر ولكنه أبى أن يحلف فألزمه القاضي الجارية فإنها تلزم الأمر .
فإن أنكر المولى أن تكون جاريته التي باع لم تلزم الأمر وكان القول في ذلك قوله وعليه
اليمين با .
فإن أقام البائع البينة على أنها هي الجارية التي باع له فإنها تلزم الأمر .
38 وإذا اشترى الرجل للرجل جارية بأمره ثم وجد بها عيبا فله أن يدفعها إلى الأمر وله
أن يخاصم فيها ويردها وإن كان الأمر غير حاضر ألا ترى أنه لو كان معه مال مضاربة